

تم تحميل وعرض المادة من :



موقع واجباتي

www.wajibati.net

موقع واجباتي منصة تعليمية تساهم بنشر
حل المناهج الدراسية بشكل متميز لترقيي بمحال التعليم
على الإنترت ويستطيع الطالب تصفح حلول الكتب مباشرة
لجميع الفراغات التعليمية المختلفة



حمل التطبيق من هنا



التاريخ: ١٤٤٥ / ٧ / هـ

المادة: الفقه (مسارات ١)

الصف: الثالث ثانوي



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية

إدارة التعليم بمحافظة حفر الباطن

ثانوية منار السبيل الأهلية - بنين

اسم الطالب / رقم الجلوس

أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي : ٢٠٢٤ هـ / ١٤٤٥ م

الدرجة رقما	الدرجة كتابة	اسم المصحح	اسم المراجع	توقيعه

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

القائمة (أ)	القائمة (ب)	م
المهر	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً.	١
الخطبة	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.	٢
العينة	تقديم الرجل بطلب المرأة للنكاح.	٣
الجناية في الشرع	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح	٤
	الذنب والجرم.	

السؤال الثاني : أجب عما يأتي :

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

..... / طلاق ٢ / طلاق

..... / طلاق ١ / طلاق

(ب) اذكر مصادر الفقه:

..... / ٢ / ٤

..... / ١ / ٣

بقية الأسئلة في الصفحة التالية

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١/ معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :

أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو	د	ال الحديث
---	-------	---	---------	---	-------	---	-----------

٢/ من مصادر الفقه :

أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة	د	النحو
---	---------------	---	---------	---	---------	---	-------

٣/ من أنواع الربا :

أ	ريا البيوع	ب	ريا القمار	ج	ريا النجش	د	ريا الاحتياط
---	------------	---	------------	---	-----------	---	--------------

٤/ حكم النفقة على الزوجة :

أ	سنة	ب	واجب	ج	مستحب	د	لا شيء عليه
---	-----	---	------	---	-------	---	-------------

٥/ هو مال فقده صاحبه و وجده غيره تعريف :

أ	الإيجارة	ب	اللقطة	ج	القمار	د	المسابقات
---	----------	---	--------	---	--------	---	-----------

٦/ من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :

أ	الذمي	ب	المعاهد	ج	المسلم	د	المستأمين
---	-------	---	---------	---	--------	---	-----------

٧/ المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب :

أ	بنت خالي	ب	بنت عمتي	ج	خالتي	د	بنت عمى
---	----------	---	----------	---	-------	---	---------

٨/ حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :

أ	النجش	ب	التورق	ج	الاحتياط	د	الربا
---	-------	---	--------	---	----------	---	-------

٩/ حكم القتل العمد :

أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم	د	لا شيء عليه
---	-------	---	----------	---	------	---	-------------

١٠/ حكم القمار :

أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم	د	جائزة
---	------	---	-------	---	------	---	-------

١١/ الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :

أ	الإيجارة	ب	الاحتياط	ج	الصرف	د	الديون
---	----------	---	----------	---	-------	---	--------

١٢/ من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :

أ	جمال	ب	مال	ج	دين	د	جميع ما ذكر صحيح
---	------	---	-----	---	-----	---	------------------

١٣/ الجنائية على النفس تنقسم إلى :

أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط	د	ثلاثة أنواع
---	-------	---	------------	---	--------------	---	-------------

١٤/ من الأئحة المحرمة :

أ	نكافحة لأجل	ب	نكافحة الشّغار	ج	نكافحة التحليل	د	جميع ما ذكر صحيح
---	-------------	---	----------------	---	----------------	---	------------------

١٥/ من أنواع الجنائية على النفس :

أ	القتل العمد	ب	القتل شبهة العمد	ج	القتل الخطأ	د	جميع ما ذكر صحيح
---	-------------	---	------------------	---	-------------	---	------------------

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة وفيها الخلفاء الراشدون .	
٢	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	
٣	البيع اصطلاحاً هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .	
٧	الإجارة اصطلاحاً هو عقد على المنافع بعوض .	
٨	من ألفاظ الطلاق أن يكون لفظا صريحا .	
٩	قتل العمد حكمه محروم .	
١٠	بيع المرباحية أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	
١٢	النجاش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤٣) هـ .	
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	
١٥	من المحرمات حرمه مؤقته أخيه وأمي .	

... انتهت الأسئلة ...
تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

التاريخ: ١٤٤٥ / ٧ / ٥

المادة: الفقه (مسارات ١)

الصف: الثالث ثانوي



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية

إدارة التعليم بمحافظة حفر الباطن

ثانوية منار السبيل الأهلية - بنين

رقم الجلوس

نموذج إجابة

اسم الطالب /

أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي : ٢٠٢٤ هـ / ١٤٤٥ م

اسم المراجع	اسم المصحح	الدرجة كتابة	الدرجة رقماً
توقيعه	توقيعه		

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

القائمة (أ)	القائمة (ب)	م
المهر	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً.	٤
الخطبة	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.	٣
العينة	تقديم الرجل بطلب المرأة للنكاح.	٢
الجناية في الشرع	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح.	١
	الذنب والجرم.	

السؤال الثاني : أجب عما يأتي :

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

١/ طلاق سفي .

(ب) اذكر مصادر الفقه:

١/ القرآن الكريم .

٢/ إجماع الفقهاء .

٢/ السنة النبوية .

٤/ القياس .

بقية الأسئلة في الصفحة التالية

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١/ معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :

الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو	د	ال الحديث
-------	---	---------	---	-------	---	-----------

٢/ من مصادر الفقه :

أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة	د	النحو
---	---------------	---	---------	---	---------	---	-------

٣/ من أنواع الربا :

أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجاش	د	ربا الاحتياط
---	------------	---	------------	---	------------	---	--------------

٤/ حكم النفقة على الزوجة :

أ	سنة	ب	واجب	ج	مستحب	د	لا شيء عليه
---	-----	---	------	---	-------	---	-------------

٥/ هو مال فقده صاحبه و وجده غيره تعريف :

أ	الإيجارة	ب	اللقطة	ج	القمار	د	المسابقات
---	----------	---	--------	---	--------	---	-----------

٦/ من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :

أ	الذمي	ب	المعاهد	ج	المسلم	د	المستأمين
---	-------	---	---------	---	--------	---	-----------

٧/ المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب

أ	بنات خالي	ب	بنات عمتي	ج	خالتي	د	بنات عمي
---	-----------	---	-----------	---	-------	---	----------

٨/ حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :

أ	النجاش	ب	التورق	ج	الاحتياط	د	الربا
---	--------	---	--------	---	----------	---	-------

٩/ حكم القتل العمد :

أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم	د	لا شيء عليه
---	-------	---	----------	---	------	---	-------------

١٠/ حكم القمار :

أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم	د	جائزي
---	------	---	-------	---	------	---	-------

١١/ الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :

أ	الإيجارة	ب	الاحتياط	ج	الصرف	د	الديون
---	----------	---	----------	---	-------	---	--------

١٢/ من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :

أ	جمال	ب	مال	ج	دين	د	جميع ما ذكر صحيح
---	------	---	-----	---	-----	---	------------------

١٣/ الجنائية على النفس تنقسم إلى :

أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط	د	ثلاثة أنواع
---	-------	---	------------	---	--------------	---	-------------

١٤/ من الأئحة المحرمة :

أ	نكافحة لأجل	ب	نكافحة الشّغار	ج	نكافحة التحليل	د	جميع ما ذكر صحيح
---	-------------	---	----------------	---	----------------	---	------------------

١٥/ من أنواع الجنائية على النفس :

أ	القتل العمد	ب	القتل شبهة العمد	ج	القتل الخطأ	د	جميع ما ذكر صحيح
---	-------------	---	------------------	---	-------------	---	------------------

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة وفيها الخلفاء الراشدون .	صح
٢	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	صح
٣	البيع اصطلاحاً هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	صح
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	خطأ
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	خطأ
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .	خطأ
٧	الإجارة اصطلاحاً هو عقد على المنافع بعوض .	صح
٨	من ألفاظ الطلاق أن يكون لفظا صريحا .	صح
٩	قتل العمد حكمه محروم .	صح
١٠	بيع المرباحية أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	صح
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	خطأ
١٢	النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	خطأ
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤٣) هـ .	خطأ
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	خطأ
١٥	من المحرمات حرمته مؤقتة أخي و أمي .	خطأ

... انتهت الأسئلة ...
تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه للعام الدراسي ١٤٤٥ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالبة /
الصف /

اجيبى عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ - تألف في اختيار الأجابة الصحيحة من بين الأقواء :-

١ - هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

ج - البيع	ب - الوكالة	أ - الإجارة
-----------	-------------	-------------

٢ - كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صور الظلم في البيوع

ج - الربا	ب - الغش	أ - النجاش
-----------	----------	------------

٣ - البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليزيد الناس في ثمنها، فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

ج - بيع المزايدة	ب - بيع الوضيعة	أ - بيع السلم
------------------	-----------------	---------------

٤ - من أركان البيع .

ج - يكون العاقد مالكاً للمال	ب - العاقدان (البائع والمشتري)	أ - يكون العاقد جائز التصرف
------------------------------	----------------------------------	-----------------------------

٥ - المقصود بالمعقود عليه

ج - الإيجاب والقبول	ب - الثمن والمثمن	أ - البائع والمشتري
---------------------	-------------------	---------------------

٦ - اشتريت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...

ج - مبادلة نقد بعرض	ب - مبادلة عرض بعرض	أ - مبادلة نقد بعرض
---------------------	---------------------	---------------------

٧ - أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام

ج - البيع	ب - الغرر	أ - الظلم
-----------	-----------	-----------

٨ - البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعراً محدداً وهذا هو الأصل في البيوع .

ج - بيع التولية	ب - بيع المساومة	أ - بيع المرابحة
-----------------	------------------	------------------

٩ - باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطأة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افقد البيع شرطاً يمنع صحة البيع هو

ج - أن يكون العاقد مالكاً للمال	ب - أن يكون العاقد جائز التصرف	أ - تراضي العاقدين
---------------------------------	--------------------------------	--------------------

١٠ - من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكاً للمال .

ج - قال ﷺ (نهى عن بيع الغرر)	ب - قال ﷺ (لاتبع ما ليس عندك)	أ - قال ﷺ (نهى عن بيع الغرر)
------------------------------	-------------------------------	------------------------------

١١ - عقد على منافع بعوض تعريف .

ج - التورق	ب - الإجارة	أ - الوكالة
------------	-------------	-------------

١٢ - يحصل قبض المنازل والأراضي .

ب - بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي	ج - التخلية بينها وبين المشتري	أ - بنقلها من مكانها
--	--------------------------------	----------------------

١٣ - يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

أ- بنقلها من مكانها	ب- بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري
١٤- مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف .		
أ- اللقطة	ب- الجعلة	ج- الوكالة
١٥- أي التالي لا يعد من صور الجنائية على النفس		
أ- القتل العمد	ب- القتل شبه العمد	ج- قتل الحيوان
١٦- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح هو		
أ- الذي	ب- المعاهد	ج- المستأمن
١٧- دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .		
أ- سبعون	ب- خمسون	ج- مئة
١٨- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .		
أ- الدية	ب- الرخصة	ج- كفارة القتل الخطأ
١٩- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة		
أ- القتل الخطأ	ب- القتل العمد	ج- الانتحار
٢٠- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به		
أ- القتل شبه العمد	ب- القتل الخطأ	ج- القتل العمد
٢١- الجائفة ديتها		
أ- ثلث الدية	ب- نصف الدية	ج- عشر الدية
٢٢- اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك		
أ- ربع الدية	ب- دية نفس كاملة	ج- نصف الدية
٢٣- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه الدية .		
أ- نصف	ب- ربع	ج- عشر
٢٤- أي التالي لا يعد من صور التعدي في قيادة السيارات		
أ- طفل يقود السيارة	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	ج- أن تكون مكابح السيارة ضعيفة أو تالفة
٢٥- حكم الاحتكاري وقت الغلاء		
أ- مbag	ب- محروم	ج- مکروه
٢٦- الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ... تعريف .		
أ- الغرر	ب- الغش	ج- النجاش
٢٧- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة تعريف		
أ- الربا	ب- التورق	ج- السلم
٢٨- باع شخص لآخر صاع بـ بصاع بـ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع		
أ- ربا الفضل	ب- ربا النسبة	ج- ربا الديون
٢٩- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع		
أ- العينة	ب- التورق	ج- التقسيط
٣٠- إذا اشتري رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع		
أ- الصرف	ب- بيع ربوبي	ج- التورق

السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

٢ - قال تعالى (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾).

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

ج- اختبر قوة ذاكراتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعرifات الآتية :-

- ١ - (.....) التعدي على بدن الإنسان بمايوجب قصاصاً أو مالاً .
 ٢ - (.....) مبادلة النقود بعضها ببعض .

د- أطلق العنوان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-

٠ ١- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية

٠ ٢- الحكمة من تحريم القمار

و- وفي الختام ، مثل لي لما يلي :-

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

نموذج إجابة

Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
ادارة التعليم بمنطقة تبوك
الثانوية الأولى ابناء

٤٠

٤٠

نموذج الإجابة

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه للعام الدراسي ١٤٤٥ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالبة / الصف /

اجبى عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ - تأقلي في اختيار الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :-

١ - هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

أ - الإجارة ج - البيع ١ ب - الوكالة

٢ - كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صور الظلم في البيوع

أ - النجس ج - العش ١ ب - الغش

٣ - البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايىد الناس في ثمنها، فياخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

أ - بيع السلم ج - بيع المزايدة ١ ب - بيع الوضيعة

٤ - من أركان البيع .

أ - يكون العاقدان جائز التصرف ج - العاقدان (البائع والمشتري) ١ ب - العاقدان (البائع والمشتري)

٥ - المقصود بالمعقود عليه

أ - البائع والمشتري ج - الإيجاب والقبول ب - الثمن والمثمن ١

٦ - اشتريت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...

أ - مبادلة نقد بعرض ١ ج - مبادلة عرض بعرض ب - مبادلة عرض بعرض

٧ - أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام

أ - الظلم ج - البيع ١ ب - الغرر

٨ - البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعراً محدداً وهذا هو الأصل في البيوع .

أ - بيع المرابحة ج - بيع المساومة ١ ب - بيع التولية

٩ - باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطأة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطاً يمنع صحة البيع هو

أ - تراصي العاقدين ١ ج - أن يكون العاقد مالكاً للمال ب - أن يكون العاقد مالكاً للمال ج - أن يكون العاقد جائز التصرف

١٠ - من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكاً للمال .

أ - قال ﷺ (نهى عن بيع الغرر) ج - قال ﷺ (لاتبع ما ليس عندك) ١ ب - قال ﷺ (إنما البيع عن تراض)

١١ . عقد على منافع بعوض تعريف .

أ - الوكالة ج - التورق ب - الإجارة ١

١٢ - يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ - بنقلها من مكانها ب - بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي ج - التخلية بينها وبين المشتري ١

١٣ - يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

أ- <u>ينقلها من مكانها</u> ١	ب- بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري
١٤ - مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف .		
أ- <u>اللقطة</u> ١	ب- الجعلة	ج- الوكالة
١٥ - أي التالي لا يعد من صور الجنائية على النفس		
أ- القتل العمد	ب- القتل شبه العمد	ج- قتل الحيوان ١
١٦ - من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح هو		
أ- الذي	ب- المعاهد ١	ج- المستأمن
١٧ - دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .		
أ- سبعون	ب- خمسون	ج- مئة ١
١٨ - حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .		
أ- الدية	ب- الرخصة	ج- كفارة القتل الخطأ ١
١٩ - من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة		
أ- القتل الخطأ	ب- القتل العمد ١	ج- الانتحار
٢٠ - الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به		
أ- القتل شبه العمد ١	ب- القتل الخطأ	ج- القتل العمد
٢١ - الجائفة ديتها		
أ- <u>ثلث الدية</u> ١	ب- نصف الدية	ج- عشر الدية
٢٢ - اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك		
أ- ربع الدية	ب- <u>دية نفس كاملة</u> ١	ج- نصف الدية
٢٣ - دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه الدية .		
أ- نصف	ب- <u>ربع</u> ١	ج- عشر
٢٤ - أي التالي لا يعد من صور التعدي في قيادة السيارات		
أ- طفل يقود السيارة	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	ج- <u>أن تكون مكاح السيارة ضعيفة</u> ١
٢٥ - حكم الاحتكاري وقت الغلاء		
أ- مباح	ب- <u>محرم</u> ١	ج- مكروه
٢٦ - الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ... تعريف .		
أ- الغرر	ب- الغش	ج- <u>النجاش</u> ١
٢٧ - الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة تعريف		
أ- <u>الربا</u> ١	ب- التورق	ج- السلم
٢٨ - باع شخص لآخر صاع بـ بصاع بـ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع		
أ- ربا الفضل	ب- <u>ربا النسبة</u> ١	ج- ربا الديون
٢٩ - أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع		
أ- <u>العينة</u> ١	ب- التورق	ج- التقسيط
٣٠ - إذا اشتري رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع		
أ- الصرف	ب- بيع ربوبي	ج- <u>التورق</u> ١

السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

١

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

الاجابة / لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه ، ولا أن يتصرف بشيء من أجزاءها إلا بما يعود عليها بالنفع

٢ - قال تعالى (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾).

اذا اشتملت المعاملة على من أحد العادفين للأحر أو لغيرهم فإنها تكون محرمة ١.

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

الأجابة / صيانة المساجد وحفظها من اللعنة وهي شمات الأسوق ١.

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

الاجابة / لعظم جريمة القتل العمد ولأن القتل عمداً أعظم من أن تكره الكفار ١

ج- اختبر قوة ذاكراتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعرifات الآتية :-

١- (الجناية) التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

٢- (عقد الصرف) مبادلة النقود بعضها ببعض .

د- أطلق العنوان لقلمك وفكرك معبرة عن ما يلي :-

٠ - ١- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية

٠ - تسود بين أفراد المجتمع التفكك والحق وبغضاء والكراء وأكل أموال الناس بالباطل ١

٠ - ٢- الحكمة من تحريم القمار

لما فيه من أكل المال بالباطل وقد يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين - الانشغال بجمع الأموال عن طريق

الحظ يؤدى إلى الصد عن ذكر الله والصلة ١

و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

صرف مئة دولار بخمسين ألف سعدي في الحال ١

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

الاستئجار على الإمام أو الأذان - النيابة في إخراج الزكاة - النيابة في الحج ١

اسم الطالب:
الشعبه:

السؤال	الدرجة
الأول	
الثاني	
الثالث	
الرابع	
المجموع	

اختبار نهاية الفترة لعام ١٤٤٥، في مقرر (الفقه) الفصل الدراسي الثاني للصف / الثالث (المسار العام)

خرجتى الجميلة / استعينى بالله وحده ثم أجبى عن الأسئلة (الأربع) التالية :

السؤال الأول: (أ) ضعى المصطلح المناسب لما يأتي مما كتب بين القوسين :

١	١٠ مكرر	(الخطبة ، المربحة ، النجاش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة ، الفقه)
٢		معرفة الأحكام الشرعية من أدلالها التفصيلية
٣		تقديم الرجل بطلب المرأة للنكاح .
٤		المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
٥		مبادلة مال بمال لغرض التملك
٦		بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .
٧		الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
٨		بيع التاجر للسلعة برأس مالها
٩		الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
١٠		أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
١٠		تقديم الرجل بطلب المرأة للنكاح .

السؤال الثاني/أ) أكمل الفراغات بما يناسبها:

١/ من الألفاظ الصريحة في الطلاق طالق ومن ألفاظ الكلمة اذهبى إلى أهلك

٢/ المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة الآثار ومدرسة الرأي

٣/ من الأنحمة المحرمة نكاح الشغار ونكاح التحليل

(ب) حدد نوع الطلاق بين (السنى والبدعى) فيما يلى :

نوع الطلاق	المثال
بدعى	طلاق امرأته وهي حانص
سنى	طلاق امرأته طلقة واحدة
بدعى	طلاق امرأته في طهر جامعها فيه
بدعى	قال لها أنت طالق بالثلاث

(١)



السؤال الثالث(أ) ضعى الرقم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

(ب)		(أ)	
لحين وضع الحمل	٥	عدة المطلقة قبل الدخول عليها	١
أربعة أشهر وعشرة أيام.	٤	عدة المطلقة التي تحضر	٢
ثلاثة أشهر.	٣	عدة المطلقة التي لا تحضر لكبر سنها	٣
ثلاث قروء.	٢	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل	٤
ليس لها عدة.	١	عدة المطلقة الحامل	٥
شهر			

(ب) عددى مالي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربع (اثنان فقط) الحنفية - الشافعية الحنابلة المالكية (١) (٢)

ب/ أركان البيع

..... العاقدان (١) (٢) صيغة العقد (٣)

السؤال الرابع: (أ) اختارى الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلى من العبارات التالية :

حكم الصداق	١
أ واجب ✓ ب مستحب د مكروه ج	فرض كفاية
أ حكم بيع المسلم على بيع أخيه ✓ ب واجب د مكروه ج	منهي عنه
أ حكم تعجيل المهر وتأجيله ✓ ب واجب د مكروه ج	جائز
أ حكم البيع في المساجد ✓ ب واجب د مكروه ج	محرم
أ حكم النفقة على الأبناء والزوجة ✓ ب مستحب د جائز ج	مباحة
أ حكم الاحتكار ✓ ب واجبة د لباس بها ج	مباح
أ حكم البيع من المجنون والصبي ✓ ب واجب د مكروه ج	لا يصح
أ حكم الاجهاض ✓ ب واجب د مندوب ج	فرض كفاية
أ حكم تحديد النسل ✓ ب واجب د محرم ج	محرم
أ حكم الربا ✓ ب واجب د جائز ج	لحين وضع الحمل
أ سنة (١)	سنة (٢)

-انتهت الأسئلة-

حق الله لكن ما ترغبون ، وبلukkan السداد
والتوقيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

معلمتنا المادة/ إيمان الشمراني ، سارة السبعيني

**مساحة للتحسين (طالبتي الحبيبة : اكتب أي معلومتين أو
فائدين من مقرر الفقه الذي تدرسيته**

.....
.....

(٢)

نموذج إجابة

الشعب:

السؤال	الدرجة
١	الأول
٢	الثاني
٣	الثالث
٤	الرابع
٥	المجموع

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه للعام الدراسي ١٤٤٥ ، الفصل الدراسي الثاني
للصف / الثالث (المسار العام)

خريحتي الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبي عن الأسئلة (الأربع) التالية :

١٠

١٠

السؤال الأول: (أ) أضع المصطلح المناسب لما يأتي مما ثُبٰت بين القوسين :

(الشروط في النكاح ، المرابحة ، النجاش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة، الفقه)	
الفقه	معرفة الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية
الخطبة	تقديم الرجل بطلب المرأة للنكاح .
الصداق	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
ربا الفضل	مبادلة مال يمال لرفض التمنك بيع العمال الربوبي بجنسه متفاضلا .
الربا	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
التولية	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
النجاش	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
المرابحة	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
الشروط في النكاح	ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح .

١٠

١٠

انت طالق

مطلاقة

السؤال الثاني، (أ) أكمل الفراغات بما يناسبها:

طلقتك

- ١/ من الألفاظ الصريحة في الطلاق ومن ألفاظ الكلمة ... الحقبي... بأهلك
- ٢/ المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة **الرأي**، ومدرسة **الأثر**.....
- ٣/ من الأئمة المحرمة نكاح **الشغاف**، ونكاح .. المتعة/.. التحليل

٥


٥

(ب) حددي نوع الطلاق، بين (السنى والبدعى) فيما يلى :

نوع الطلاق	المثال
بدعى	طلاق امرأته وهي حائض
سنى	طلاق امرأته طلقة واحدة
بدعى	طلاق امرأته في طهر جامعها فيه
بدعى	قال لها أنت طلاق بالثلاث

(١)

يتبع



١٠

١٠

السؤال الثالث (ا) ضعى الرقم من العمود (ا) أملأ ما يناسبه من العمود (ب)

(ب)	(ا)
لحين وضع العمل	٤ عدة المطلقة قبل الدخول عليها
اربعة أشهر وعشرة أيام.	٢ عدة المطلقة التي تحبس
ثلاثة أشهر.	٣ عدة المطلقة التي لا تحبس تكبر سنها
ثلاث قروء.	٤ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل
ليس لها عدة.	٥ عدة المطلقة الحامل
شهر	

(ب) عددى مائى:

٢) الشافعي / الحنفي / الحنبلبي

١) المذاهب الفقهية الأربع (اثنان فقط)

١) المالكي

٥

ب/ أركان البيع

١) العاقدان ٢) المعقود عليه ٣) صيغة العقد.....

السؤال الرابع: (ا) اختارى الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلى من العبارات التالية :

١٠

١٠

١	حكم الصداق	ا	واجب	ب	مستحب	ج	مكروه	د	فرض كفاية	ف
٢	حكم بيع المسلم على بيع أخيه	ا	محرم	ب	واجب	ج	مكروه	د	منهي عنه	د
٣	حكم تعجيل المهر وتاجيله	ا	جائز	ب	واجب	ج	محرم	د	مكروه	د
٤	حكم البيع في المساجد	ا	محرم	ب	مستحب	ج	جائز	د	فرض كفاية	ف
٥	حكم النفقة على الأبناء والزوجة	ا	واجبة	ب	مستحبة	ج	مباحة	د	لابأس بها	د
٦	حكم الاحتكار	ا	محرم	ب	مباح	ج	مكروه	د	واجب	د
٧	البيع من المجنون والصبي	ا	لا يصح	ب	يصح	ج	مكروه	د	مندوب	د
٨	حكم الاجهاض	ا	محرم	ب	مكروه	ج	جائز	د	واجب	د
٩	حكم تحديد النسل	ا	واجب	ب	سنة	ج	فرض كفاية	د	محرم	د
١٠	حكم الربا	ا	سنة	ب	واجب	ج	جائز	د	محرم	د

انتهت الأسئلة

حق الله لكن ما ترغبون ، وبلغن السداد
والتفوق في اختبارات القدرات والتحصيني
يا أجمل خريجات

معلمات المادة / إيمان الشمراني ، سارة السبعاني

مساحة للتحسين (طالبى الحبيب) : اكتبى أي معلومتين أو
فائدين من مقرر الفقه الذى تدرسنته
المعلومات التي تكتبها الطالبة يستفاد منها في
تحسين الدرجات باعتبار أن المادة تقويم
مستمر - درجتين -

(٢)